انما هو بسورة المذكورة في جميع الكتب بسورة مقدارها فالقصر على الاول
كما فعله الشارح قصور قوله قلنا الالف واللام في الجميع ويمكن ان يجاب ايضا
بمنع قول السائل لان قراءته مكتوبة في مصحفه لانا في المصحف بان يقال
لانم ذلك بل كل مركب من مصحفة كتب كذلك كذا في الشرح الاكمل قوله
ولئن سلم انها خرجت بقوله في المصاحف ناظر الى قول السائل فيكون
هذا الوصف زائدا لاحاجة اليه ولا تعلق له بدفع اصل السؤال فان
منشأه هو قوله قبيله وبه يخرج قراءة ابي والتسليم المذكور يوهمه كما لا يخفى
قوله ولكن فيه شبهة ليس من تتمة قول الخصاص فان المشهور لا شبهة
فيه عنده بل يفيد علم اليقين حتى يكفر جاحده كما سيجئ في مبحث السنة
وبه تبين ان الاعتبار بقول الخصاص انما هو في تعميم المتواتر لا في اخراج
المشهور بقولهم لا شبهة فيه حتى يلزم ان يكون التعريف على رأي دون راي
الجمهور قوله يكون تاكيدا وهو الموضع صالح للتاكيد لقوة شبه المشهور بالمتواتر
قوله في اوائل السور احترز عن التي في سورة النمل قوله على ما هو المشهور
من مذهب ابي حنيفة هو قول المتقدمين وما سيجئ من الصحيح هو
قول المتاخرين قوله لانه لم يكفر منكرها وانتفاء اللوازم يدل على انتفاء
الملزوم قوله والجواب انها من القرآن واجاب عنه القاء الى بان قيد الحيثية
معتبر في الحدود وانما لم يطرد الحد لو لم يكن المراد من الكتابة الكتابة على
انه قرآن وليست التسمية كذلك بل كتابته للفصل والتبرك بها ورد بان معنى
اعتبار قيد الحيثية في التعاريف هو ان يجعل اطلاق اسم المحدود على ما صدق

عليه

عليه الحد من حيث تحقق هذا التعريف فيه وصدقه عليه فانما يكون قولنا الحمد
لله رب العالمين قرآنا لو اعتبر فيه القيود الثلثة النزلية والمكتوبية والمنقولية
بالتواتر فاذا قيل ذلك شكر لم يكن القيود الثلثة معتبرة فيه وليس معنى
اعتبار قيد الحيثية ان يكون مكتوبيته مثلا من حيث انه قرآن كما زعم
انه عكس المقصود على ان الفصل والتبرك بها لا يمنع قرآنيته لان النزول
لذلك قوله لكان شبهة في كونها قرآنا المراد بالشبهة ههنا هو ما يشبه
الدليل وليس به في نفس الامر ولو في اعتقاد الخصم وازالة تلك الشبهة
لما كانت محتاجة الى الامعان لخفا فسادها يعذر المتمسك بها معذورا حتى
لا يكفر الاول وهي ههنا ما يزعم المنكر من انها انزلت وكتبت ليتمم بها كما
يكتب على صدور الكتب ويذكر عند كل امر ذي خطر لا يقال اذا كان في التسمية
شبهة يلزم خروجها عند تعريف القرآن قولهم بلا شبهة مع انها من القرآن
على ما هو الاصح من مذهب الامام لانا نقول الشبهة المنفية في التعريف ما هو
من جهة النقل ولهذا جعلوا قولهم بلا شبهة احترازا عن المشهور او تاكيدا
لقوله متواترا ولا شبهة في انعدام تلك الشبهة في التسمية عند الامام والا
لم يقل بكونها قرآنا واما المذكورة ههنا فليس المراد بها الا ما ذكرناه قوله ولم
يجز بها الصلوة على ان الامام الترتاشي ذكر في شرح الجامع الصغير انه لو
اكتفى بها يجوز الصلوة عند ابي حنيفة وان كان الصحيح هو الاول كذا في
الكشف قوله لشبهة الاختلاف في كونها اية فانها وان كانت اية تامة فاصلة
ذلك عند الامام لكن الصحيح من مذهب الشافعي انها مع ما بعدها راس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)